

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (198) لسنة 2016م

بشأن إنشاء وحدة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي

بتاريخ (2011/08/03م).

▶ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل.

▶ وعلى القرار رقم (595) لسنة (2010م)، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تطبيق صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقدير حكم .

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010/11 م، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

▶ وعلى ماجاء في كتاب السيد / مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتقييم تحت رقم (ض/1911.1.2) المؤرخ في 12/04/2016م والمتضمن مقترن إنشاء وحدة تحت مسمى (وحدة الدراسات والتقارير).

▶ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والعملية العامة.

قرار

مادة (1)

نشأة وحدة تحت مسمى (وحدة الدراسات والتقارير)

تكون تبعيتها إلى إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

مادة (2)

تكون لهذه الوحدة الاختصاصات الآتية:

1. توفير البيانات والمعلومات المحاسبية من واقع السجلات المالية وعرضها عند الطلب.
2. إجراء الدراسات والبحوث عن الميزانية بغية تطوير أساليب إعدادها.
3. إعداد الدراسات والتحاليل المالية وفقاً للمعايير المحاسبية وبيان نقاط القوة والضعف.
4. إعداد الإحصائيات عن حركة الإيرادات والمصروفات بالصناديق وفروعه وتحديد المشاكل واقتراح المعالجات.
5. المساهمة في إعداد التقارير العامة لنشاط الصندوق.
6. تزويد إدارة المعلومات والتوثيق بكل البيانات والمعلومات والإحصائيات.
7. التنسيق مع المركز الليبي للبحوث والدراسات الاكتوارية لتقدير المركز المالي للصندوق وحساب الاشتراكات والمنافع.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه انتداب

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
صندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٢ / ٥ / ٢٠١٦ م.
م.د. محمد العقاد : المدرس